المناطق الحرة فى عشر سنوات

دكتور اسماعيل عبدالرحيم شلبى
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة :

عرف نظام المناطق الحرة منذ القدم . ويرجع تاريخها الى عصر الامبراطورية الرومانية حيث كانت تعمل على شحن وتخزين واعادة تصدير البضائع العابرة لحدودها .

كما نشطت دول حوض البحر المتوسط فى العصور الوسطى وعملت بنظام المناطق الحرة عندما أخذت التجارة فى النمو ما بين الدول المستعمرة ومستعمراتها . كما قامت بعض الدول المستعمرة هى الاخرى بانشاء مناطق حرة فى تلك الفترة أهمها منطقة جبل طارق وقد انشئت عام ١٧٠٤ ، ومنطقة سنغافورة وانشئت عام ١٨١٩ ، ومنطقة هونج كونج وانشئت عام ١٨٤٢[١].

وقد تركز نشاط هذه المناطق فى اعادة التصدير ، وتموين السفن ، واقامة المخازن الخاصة بذلك . وفى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت فكرة الموانى الحرة فى أوروبا . وفى

---

(١) Tom Kelleher " The Free Zone Hand Book " Shannon Development Co. I.D. Ireland.

- مصطفى محمد المهدى محمود - أثر المناطق الحرة على التنمية الاقتصادية فى البلاد النامية مع التطبيق على مصر - رسالة ماجستير عام ١٩٨١ - كلية التجارة - جامعة طنطا .

اواخر الخمسينات وبداية الستينات بدأت تظهر المناطق الحرة التى تعتمد على الصناعات التصديرية . وفى خلال الستينات وبداية السبعينات بدأت بعض الدول فى انشاء مناطق تصدير صناعية مثل منطقة كاوشيونج فى تايوان ومنطقة سانجى واى فى ماليزيا ومنطقة ماويشوس وباتان فى الفليبين ومنطقة ماسان فى كوريا .

ونستطيع القول بان المناطق الحرة فى العالم قد بدأت النشاط التجارى ثم لجأت للنشاط المختلط ما بين التجارة والصناعة ثم تطورت أخيرا بان ركزت معظمها الى اقامة مناطق صناعية للتصدير. كما حدث تطور أيضا فى التسهيلات التى تقدم للمشروعات حيث كانت عبارة عن تسهيلات جمركية واجرائية وتطورت الى تسهيلات جمركية ومالية كما حدث تطور اخر فى مواقع المناطق الحرة حيث كانت فى البداية تقام فى الموانى البحرية والجوية او بالقرب منها . وحاليا يقام البعض منها فى اقاليم ومناطق نائية او بالقرب من مواقع استخراج المواد الاولية اللازمة لاستخدامها فى صناعات المنطقة الحرة. كما تطورت المناطق الحرة ايضا من حيث المساحات التى تقام عليها فبعد أن كانت داخل جزء صغير من الموانى المقامة بها أصبحت الان تقام على مساحات كبيرة تشمل مدن وموانى بأكملها .

نبذة عن تطور انشاء المناطق الحرة فى مصر :

عرفت مصر نظام المناطق الحرة منذ زمن بعيد ويرجع البعض ذلك الى القرن الثانى عشر حيث كانت الاسكندرية تمثل مركز للتجارة العالمية وعرفت نظام التجارة العابرة والتى كانت تأتى من أوروبا الى أسيا (١).

---

(١) انظر المرجع السابق .

أما فى العصر الحديث فقد بدأت مصر تعمل بنظام المناطق الحرة اعتبارا من فبراير عام ١٩٠٢ حيث وقعت اتفاقية بين شركة قنال السويس والحكومة المصرية لانشاء منطقة حرة فى بور سعيد. وفى عام ١٩٥٦ انشأت منطقة حرة عامة بميناء الاسكندرية وذلك بناء على القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر من وزير المالية والاقتصاد .

وفى عام ١٩٦٤ اصدر السيد وزير الخزانة القرار رقم ١١٧ بتفويض السيد محافظ بور سعيد فى انشاء مناطق حرة خاصة بالمحال التجارية ببور سعيد وذلك لتخزين البضائع الاجنبية المستوردة واعادة بيعها لبحارة السفن العابرة والسياح بالنقد الاجنبى المقبول لدى المصارف . ثم حدث عدة تعديلات لذلك القرار باضافة اعضاء السلك الدبلوماسى كجهات يمكن البيع اليها وذلك بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٥ وكذا البيع للمواطنين العاملين بالخارج بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٦ وكذلك البيع لاعضاء المنظمات الدولية بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ .

وفى عام ١٩٦٥ انشأت منطقة حرة خاصة بالشركة العربية الالمانية للملابس الجاهزة والمهمات بالاسكندرية بالقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥ وكذلك انشاء منطقة حرة مشتركة لصناعة وتجميع وسائل النقل (فورد). وفى نفس العام صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٧١ بشأن تنظيم المنطقة الحرة ببور سعيد. ثم الغى هذا القرار بموجب المادة الثانية من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٦ .

وفى عام ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٥١ بانشاء المنطقة الحرة ببورسعيد (شركة قناة السويس) . كما صدر القرار الوزارى رقم ٨٢ بانشاء منطقة حرة داخل صالة الترانزيت بميناء القاهرة الجوى

وصدر ايضا القرار الوزارى رقم ١١٥ بانشاء منطقة حرة داخل مبنى بمحطة الركاب البحرية بميناء الاسكندرية .

وفى عام ١٩٦٩ صدر القرار الوزارى رقم ٧٧ باعتبار المنطقة التى تشغلها الترسانة البحرية بالاسكندرية داخل الميناء منطقة حرة من اجل بناء واصلاح السفن .

وفى عام ١٩٧١ صدر القانون رقم ٦٥ بشأن استثمار رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والذى اجاز لمجلس ادارة الهيئة ـ بعد موافقة مجلس الوزراء ـ انشاء مناطق حرة .

وفى يونيه ١٩٧٤ صدر القانون رقم ٤٣ بشأن استثمار رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وقد نص فيه على الغاء القانون ٦٥ لسنة ١٩٧١ مع استمرار تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظل الاخير بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . اما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون ٦٥ لسنة ١٩٧١ فيستمر تمتعها ايضا بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد(١).

اهداف ودوافع المناطق الحرة فى الدول الساعية للنمو :

لا شك أن هناك الكثير من الاهداف والدوافع التى من اجلها تعمل الدول الساعية للنمو الى اقامة مناطق حرة لديها . خاصة بعد أن اصبحت التجارة الدولية فى غير صالحها وتراخى صادراتها للدول المتقدمة حيث كانت الدول الساعية للنمو تعتمد فى تجارتها على

---

(١) انظر المرجع السابق .

تصدير المواد الاولية ـ سواء الزراعية منها او الاستخراجية للدول المتقدمة وقد مدت الاخيرة من استيرادها لهذه السلع وعملت على تخفيض اسعارها ، مع زيادة اسعار سلعها المصنعة والتى تصدرها للدول المتخلفة . واصبحت الدول المتقدمة تستحوز على تسعة اعشار الانتاج الصناعى العالمى وعلى اكثر من اربعة اخماس انتاجه الكلى(١).

لهذا نجد أن الدول الفقيرة قد عملت على انشاء المناطق الحرة لديها من اجل تحقيق عدة اغراض منها ما يلى(٢).

(١) تشجيع انشاء الصناعات التصديرية .
(٢) جذب رؤوس الاموال الاجنبية والوطنية .
(٣) ايجاد فرص جديدة للعمالة الوطنية .
(٤) العمل على نقل التكنولوجيا الحديثة والمعرفة الفنية للبلاد.
(٥) العمل على استخدام المزيد من المواد الخام الوطنية والسلع نصف المصنعة .
(٦) المساهمة فى رفع مستوى المهارات الادارية والفنية .
(٧) تنمية بعض المناطق النامية والمتخلفة فى الدولة .
(٨) تخفيف العجز فى ميزان المدفوعات الوطنى .

---

(١) انظر : الدكتور اسماعيل عبد الرحيم شلبى ـ التجارة الدولية ـ الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٢ .

(٢) انظر : الدكتور طاهر موسى عطية ـ المناطق الحرة واثرها فى الاقتصاد القومى ـ ندوة تنظيم المناطق الحرة والموانى والجمارك ببورسعيد ـ مارس ١٩٨٢ .
الدكتور اسماعيل عبد الرحيم شلبى ـ الانفتاح الاقتصادى والمناطق الحرة ـ المؤتمر العالمى السنوى لجامعة المنصورة ـ القاهرة ابريل ١٩٨٢ .

كما توجد اهداف ودوافع للمشروعات التى يتم اقامتها داخل المناطق الحرة . منها ما يلى[١] :

(١) الاستفادة من المزايا والتسهيلات التى تمنحها الدول للمشروعات.
(٢) الاستفادة من الضمانات التى تقدمها الدول المضيفة .
(٣) الاستفادة من التسهيلات المالية والجمركية المقدمة من الدول المضيفة .
(٤) الاستفادة من الموقع الجغرافى للمنطقة الحرة فى تسويق منتجاتها .
(٥) تمكين المشروعات من انتاج السلع بتكلفة منخفضة ، خاصة اذا كانت المواد الخام بالقرب من المنطقة الحرة .
(٦) الاستفادة من العمالة والمواد الاولية الرخيصة والتى تقدمها الدول المضيفة .

المبادىء التى تراعى عند الموافقة على المشروعات فى المناطق الحرة العامة والخاصة :

أولا ـ بالنسبة للمناطق الحرة العامة :

(١) ان يكون نشاط المشروع ضمن الانشطة التالية :[٢]

(أ) تخزين البضائع العابرة ، وكذا البضائع الوطنية خالصة الضريبة والمعدة للتصدير للخارج . والبضائع الواردة بغير رسم الوارد ـ وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين السارية بشأن البضائع الممنوع تداولها .

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) انظر قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والخاص باستثمار رأس المال العربى والاجنبى (م ٣٥) .

(ب) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ـ ولو لبضائع محلية ـ واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسواق .

(ج) عمليات التصنيع وعمليات التجميع او التركيب او التجهيز او التجديد للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

(د) مزاولة اى مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التى يحتاج اليها العاملون داخل المنطقة .

(٢) ان يهدف المشروع بصفة اساسية لتصدير منتجاته للاسواق الاجنبية .

(٣) ان يحقق المشروع قيمة مضافة لعوامل الانتاج المحلية .

(٤) ان يجلب المشروع تكنولوجيا حديثة متقدمة .

(٥) توفير فرص عمالة اكبر مع الاخذ فى الاعتبار ان نسبة العمالة المصرية يجب الا تقل ٧٥ ٪ من إجمالى عدد العاملين بهذه المشروعات والا يقل مجموع اجورهم عن ٦٥ ٪ من مجموع اجور العاملين .

ثانيا ـ بالنسبة للمناطق الحرة الخاصة :

(١) ان يكون الموقع المطلوب للمنطقة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقتصاديات المشروع .

(٢) ان يكون اختيار موقع المشروع مرتبطا بتنمية مواقع صناعية جديدة بالبلاد .

(٣) ان يشكل موقع المشروع حصة عينية فى المشروع فى حالة شركات الاموال .

(٤) ان تكون المساحة المطلوبة لمشروع اكبر مما يمكن توفيره من مساحة بالمنطقة الحرة العامة .

(٥) ان يستدعى الامر اقامة المشروع فى مكان منعزل لتجنب اخطار معينة او تلوث البيئة المحيطة .

وينبغى ان يؤدى المشروع الى التكامل الاقليمى مع الصناعات القائمة ،وان يستند الى تضافر عوامل انتاج متوفرة فى المنطقة العربية ، او يكون مكملا لمرحلة من مراحل الانتاج التى تقوم بها دول عربية اخرى .

الامتيازات والحوافز الممنوحة للمناطق الحرة :

أن السمة الرئيسية لمشروعات الاستثمار فى المناطق الحرة ،التى انشئت فى ظل قانون الاستثمار ، انها تقع خارج النظام الجمركى المصرى فهى تتمتع باعفاءات شاملة من الضرائب والرسوم الجمركية على وارداتها من الالات والمعدات ومستلزمات الانتاج كما تتمتع بنفس المزايا بالنسبة للصادرات الى الخارج . بينما تخضع السلع التى تخرج من المناطق الحرة للاستهلاك المحلى فى مصر للرسوم الجمركية والاجراءات العادية شأنها شأن سائر الواردات . وتعتبر مشروعات المناطق الحرة معفاة من كافة الضرائب المباشرة او الرسوم التى تخضع لها المشروعات داخل البلاد(١).

---

(١) انظر تفصيلات هذه الاعفاءات فيما نص عليها بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وملحقاته .

الاثار الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الحرة :

من المعروف ان الدول تعمل على اقامة المناطق الحرة من أجل عدة اهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة مما يعود على الدولة بالنفع الكبير . ومن هذه المنافع ما يلى(١).

(١) تعمل المناطق الحرة على جذب الكثير من رؤوس الاموال الاجنبية من اجل اقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة الصناعية والانتاجية والتى يصعب اقامتها بمعرفة الدولة لعدم توفر مثل هذه الموارد المالية .

(٢) تعمل المناطق الحرة على جذب الخبرات والمهارات النادرة والتى تعمل على تدريب ومنح الخبرة لاهالى المنطقة الحرة فى جميع المجالات المختلفة ومن ثم ترتفع نسبة الجودة فى الانتاج .

(٣) تعمل المناطق الحرة على جذب اعداد كبيرة من العمالة من المناطق المكتظة بالسكان ، من اجل العمل فى المشروعات الاستثمارية بها . ومن ثم فهى تعمل على تعمير

---

(١) انظر المراجع التالية :

ـ د.حسن حسنى ـ اقتصاديات المناطق الحرة فى مصر ـ ندوة تنظيم المناطق الحرة والموانى والجمارك ببورسعيد ـ مارس ١٩٨٢ .

ـ د.انورعبدالخالق محمدصديق ـ دراسة عن جدوى المناطق الحرة فى الدول العربية ـ ندوة تنظيم المناطق الحرة والموانى والجمارك ببور سعيد ـ مارس ١٩٨٢ .

ـ د.طاهرموسى عطية ـ المناطق الحرة واثرها على الاقتصاد القومى ـ المرجع السابق .

ـ د.اسماعيل عبدالرحيم شلبى ـ الانفتاح الاقتصادى والمناطق الحرة ـ مرجع سابق

المدن والاماكن التى تقام عليها . بالاضافة الى استفادة باقى المدن والمناطق من عملية اعادة توزيع الدخل ، وارتفاعه بالنسبة للمواطنين سواء من يعمل منهم فى المنطقة الحرة او خارجها .

(٤) من النتائج الجوهرية للمناطق الحرة انها تساهم فى توازن ميزان المدفوعات للوطن وذلك لعدة اعتبارات منها ما يلى :

(أ) تعمل المناطق الحرة على استخدام كميات كبيرة من المواد الاولية المتوفرة لدى الدولة المقام بها المنطقة الحرة مما يزيد من كمية الصادرات من هذه المواد،ومن ثم تحقق موارد كبيرة للدولة من العملات الحرة .

(ب) عادة ما تحدد حصة معينة من انتاج مشروعات المنطقة الحرة من اجل توفير بعض حاجات الدولة المقام بها المنطقة ، وينتج عن ذلك توفير كمية كبيرة من العملات الاجنبية اللازمة لاستيراد مثل هذه السلع من الخارج خاصة اذا كانت اثمان هذه السلع تدفع بالعملة الوطنية نظير حصول المنطقة الحرة على بعض تسهيلات فى بعض الخدمات التى توفرها لها الدولة ومن ثم تحصل الدولة على سلع رخيصة بمقارنتها باسعار مثيلاتها المستوردة من الخارج لانخفاض التكلفة الانتاجية وعدم وجود تكاليف للنقل والتأمين والشحن .

(ج) المناطق الحرة تعمل على زيادة موارد الدولة من النقد الاجنبى لحصولها على بعض الايرادات السارية على

المشروعات ، او المعاملات التجارية للمناطق الحرة ، مثل الرسوم ، والايجارات ، والاتاوات . وحقوق الامتياز ... الخ .

(د) توفير الكثير من تكلفة التدريب للعمالة الوطنية ومن تكلفة جذب التكنولوجيا المتقدمة لبعض الصناعات الوطنية ، حيث يتوفر ذلك للدولة في حالة انشاء المناطق الحرة وفتح المجال للاستثمارات الاجنبية في القطاعات الصناعية المطلوبة .

(٥) المناطق الحرة تعمل على تهيئة المناخ اللازم لتنشيط حركة التبادل التجارى والتجارة الدولية ، وذلك لعدة اسباب منها ما يلى :

(أ) فهى تساهم فى انشاء مراكز تسويق عالمية وتخلق مراكز جديدة لتسويق المنتجات الوطنية بالاضافة الى تمتع المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة بانخفاض التكلفة الحقيقية للانتاج وبذلك تستطيع منافسة المنتجات العالمية ومن ثم زيادة الطلب عليها .

(ب) تنشيط حركة تجارة الترانزيت بزيادة تدفق السلع للمنطقة او الخروج منها ومن ثم تحقيق عائد كبير ومنافع مختلفة للاقتصاد القومى .

(٦) تعمل المناطق الحرة على تهيئة المناخ اللازم لتنشيط حركة التبادل التجارى والتجارة الداخلية وذلك للاتى :

(أ) كثرة انشاء المشروعات المشتركة ما بين رأس المال الاجنبى والوطنى يساعد على زيادة حركة التبادل التجارى على المستوى الوطنى . سواء فى مجال تقديم بعض الخدمات او تصدير بعض المنتجات الوطنية او استيراد بعض المستلزمات الاستثمارية والانتاجية اللازمة للمشروعات الوطنية مما يعود بالنفع على الاقتصاد القومى .

(ب) كثرة المشروعات الانتاجية والصناعية بالمنطقة الحرة فيه دفعة الى طلب المزيد من المنتجات الوطنية او المواد الاولية اللازمة لهذه الصناعات خاصة وان هذه المواد تجد منافسة كبيرة لها من جانب الدول المتقدمة او المنتجة لها فى العالم الثالث .

(ج) عادة ما يصاحب اقامة المناطق الحرة ، انشاء بعض المشروعات التكميلية سواء داخل الدولة او المنطقة الحرة ، ومن ثم يحدث تنشيط لحركة التجارة الداخلية للوفاء بمتطلبات هذه المشروعات والخدمات اللازمة لها .

(د) عادة ما يزيد الطلب على الخدمات المحلية كلما زادت المشروعات بالمناطق الحرة . ومن ثم يزيد الطلب على النقد المحلى من اجل مواجهة المصروفات المحلية لهذه المشروعات . وبذلك يتم تدعيم العملة الوطنية والرفع من قيمتها وقوتها الشرائية .

المناطق الحرة فى مصر :

١

عملت مصر على ان تتضمن سياسة الانفتاح الاقتصادى انشاء مناطق حرة وقد تضمن قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٧ ان لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ان تنشىء مناطق حرة بعد موافقة مجلس الوزراء .

وقد تم حتى الان انشاء اربعة مناطق حرة عامة واربعة مناطق حرة خاصة وذلك فى مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيدو السويس .

انشطة المناطق الحرة :

بلغ اجمالى المشروعات التى تم الموافقة عليها فى المناطق الحرة العامة والخاصة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ عدد ٣١١ مشروعا . وتبلغ رؤوس اموالها ١٦٨٠ر٤ مليون دولار ،وتبلغ تكاليفها الاستثمارية ٢١٥٣ر٩ مليون دولار . وتوفر هذه المشاريع فرص للعمالة تقدر بحوالى ١٨١٥٥ عاملا . ومن المتوقع ان تعل اجورهم الى ٣ر٥٧.مليون دولارسنويا والجدول التالى يوضح ذلك [(١)].

---

(١) انظر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ بيان احصائى عن موقف مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى ١٩٨٤/١٢/٣١.

الموافقات التى تمت للمشروعات بنظام المناطق الحرة
حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤

(بالمليون دولار)

	عدد المشروعات	رؤوس الاموال	التكاليف الاستثمارية	العمالة	الاجور
المناطق الحرة العامة					
المنطقة الحرة بمدينة نصر	٣٤	٣ ر٦٩	١ ر٨٩	١٥١٨	٣ ر٥
المنطقة الحرة بالعامرية	١٠٤	٨ ر١١٠	٤ ر١٩٦	٤١٣٨	٨ ر١٣
المنطقة الحرة ببورسعيد	٨٢	٥ ر١٣١	٤ ر٢٠٥	٣٠٢٨	١ ر٤
المنطقة الحرة بالسويس	٣٣	٩ ر٥٣	٣ ر١٠٩	١٠٦١	٢ ر٣
	٢٥٣	٥ ر٣٦٥	٢ ر٦٠٠	٩٧٤٥	٤ ر٢٦
المناطق الحرة الخاصة					
المنطقة الحرة الخاصة اشراف مدينة نصر	٩	٥ ر٢١	٥ ر٢٦	٢٦٣٦	٨ ر٣
المنطقة الحرة الخاصة اشراف العامرية	١٧	٣ ر١٢٣	٢٣٥	٢٧٣٦	٧ ر١٢
المنطقة الحرة الخاصة اشراف بورسعيد	٣	١ ر١	٦ ر١	١٨٩	٤ ر٠
المنطقة الحرة الخاصة اشراف السويس	٣	٨ ر٤٣	٨ ر٤٣	٥٥٨	٣ ر٤
المنطقة الحرة الخاصة اشراف القطاع	٢٦	٣ ر١١٢٥	٨ ر١٢٤٦	٢٢٩١	٧ ر٩
	٥٨	٩ ر١٣١٤	٧ ر١٥٥٣	٨٤١٠	٩ ر٣٠
الاجمالى العام	٣١١	٤ ر١٦٨٠	٩ ر٢١٥٣	١٨١٥٥	٣ ر٥٧

تبين لنا من الجدول السابق ما يلى :

(أ) **بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة العامة :**

يبلغ عددها ٢٥٣ مشروع ويبلغ اجمالى رؤوس اموالها ٣٦٥ر٥مليون دولار وهى تمثل ٨ ر٢١ ٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة (العامة والخاصة) .

كما يبلغ اجمالى تكاليفها الاستثمارية ٦٠٠ر٢ مليون دولار،وهى تمثل ٩ر٢٧ ٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة (العامة والخاصة) .

(ب) **بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاصة :**

يبلغ عددها ٥٨ مشروعا ويبلغ اجمالى رؤوس اموالها ١٣١٤ر٩ مليون دولار ،وهى تمثل ٢ر٧٨٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة (العامة والخاصة) .

كما يبلغ اجمالى تكاليفها الاستثمارية ١٥٥٣ر٧ مليون دولار،وهى تمثل ١ر٧٢٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة (العامة والخاصة) .

(ج) كما يلاحظ ما يلى :

(١) ان عدد مشروعات المناطق الحرة الخاصة ٥٨ مشروع وهى تمثل ٦ر١٨ ٪ من جملة المشروعات الموافق عليها .

(٢) انه رغم قلة عدد مشروعات المناطق الحرة الخاصة (٦ر١٨٪ من اجمالى المشروعات) الا انها تتميز بالاتى :

(أ) انها ذات كثافة رأسمالية حيث ان اجمالـــــى رؤوس اموالها تمثل ٢ر٧٨٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة (العامة والخاصة) .

(ب) كما ان تكاليفها الاستثمارية تمثل ١ر٧٢٪ مـــــن اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروعات الموافق عليها

(٣) كما تتميز مشروعات المناطق الحرة الخاصة بانها تتيـــح فرصة للعمل اكثر من مشروعات المناطق الحرة العامة حيث يبلغ متوسط التشغيل فى الاول ١٤٥ عامل فى المشروع ، بينما يبلغ متوسط التشغيل فى الثانية ٥ر٣٨ عامل فى المشروع .

اى ان نسبة متوسط تشغيل العمالة فى مشروعات المناطـــق الحرة العامة تبلغ ٥ر٢٦٪ من نسبة متوسط تشغيل العمالـة فى مشروعات المناطق الحرة الخاصة وهذه ظاهرة غير طيبـة بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة العامـة .

(٤) كما تتميز مشروعات المناطق الحرة الخاصة بارتفاع متوسط اجر العامل عن مثيلتها فى المناطق الحرة العامة . حيـث يبلغ متوسط الاجر فى الاولى ٣٦٧٤ دولار بينما فى الثانيـة يبلغ ٢٧٠٩ دولار .

كما يتبين ان الموافقات بنظام المناطق الحرة حسب النشـــاط الاقتصادى للمشروعات حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ كالاتـى[١] :

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص

(بالمليون دولار)

	عدد المشروعات	٪	مجموع رؤوس الاموال	٪	التكاليف الاستثمارية	٪	العمالة	٪	الاجور	٪
المشروعات الصناعية	٧٧	٨ ر٢٤	٨ ر٢٢٧	٦ ر١٣	٣٥٠	١٦ر٣	٨٦٢٣	٤٧ر٥	١٩ر٧	٤ر٤
مشروعات التخزين	١٩٤	٤ ر٦٢	٣ ر٢٠٨	٤ر ١٢	٦ ر٣٠١	١٤	٤٦٥٨	٢٥ر٧	١٣ر٢	٢٣
المشروعات الخدمية	٤٠	٨ ر١٢	٣ ر١٢٤٤	٧٤	٣ ر١٥٠٢	٦٩ر٧	٤٨٧٤	٢٦ر٨	٢٤ر٤	٢ر٦
الاجمالى	٣١١	١٠٠	٤ ر١٦٨٠	١٠٠	٩ ر٢١٥٣	١٠٠	١٨١٥٥	١٠٠	٥٧ر٣	١٠٠

ومن الجدول السابق يتبين لنا الاتـــى :

(أ) بالنسبة للمشروعات الصناعية :

ان عدد المشروعات الصناعية يبلغ ٧٧ مشروعا اى بنسبة ٨ ر٢٤ ٪ من اجمالى المشروعات .

ان مجموع رؤوس اموالها يبلغ ٨ ر٢٢٧ مليون دولار اى بنسبـــة ٦ر١٣ ٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات .

ان مجموع التكاليف الاستثمارية يبلغ ٣٥٠ مليون دولار اى بنسبة ٣ر١٦ ٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروعات .

ان مجموع عدد العمال بها يبلغ ٨٦٢٣ عامل اى بنسبة ٥ر٤٧٪ مـن مجموع العمالة فى المشروعات .

ان مجموع الاجور تبلغ ٧ر١٩ مليون دولار بنسبة ٤ر٣٤٪ من جملـــة الاجور بالمشروعات .

(ب) بالنسبة لمشروعات التخزين :

ان عدد المشروعات تبلغ ١٩٤ اى بنسبة ٤ر٦٢ ٪ من اجمالـــــى المشروعـــات .

ان مجموع رؤوس الاموال ٣ر٢٠٨ مليون دولار بنسبة ٤ر١٢٪ مـــن اجمالى رؤوس الامـــوال .

ان مجموع التكاليف الاستثمارية ٦ر٣٠١ مليون دولار بنسبة ١٤٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية .

ان عدد العمال ٤٦٥٨ عامل بنسبة ٧ر٢٥٪ من اجمالى عدد عمـــال المشروعات .

ان مجموع الاجور تبلغ ١٣ر٢ مليون دولار بنسبة ٢٣٪ من اجمالى اجور المشروعات .

(ج) بالنسبة للمشروعات الخدمية :

ان عدد المشروعات تبلغ ٤٠ مشروعا اى بنسبة ٨ ر١٢٪ من اجمالى المشروعات .

ان مجموع رؤوس الاموال ٣ر١٢٤٤ مليون دولار بنسبة ٧٤ ٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات .

ان مجموع التكاليف الاستثمارية ٣ر١٥٠٢ مليون دولار بنسبة ٧ر٦٩ ٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروعات .

ان عدد العمال ٤٨٧٤ عامل بنسبة ٨ ر٢٦ ٪ من اجمالى العمال .

ان مجموع الاجور يبلغ ٤ر٢٤ مليون دولار بنسبة ٦ر٤٢٪ من اجمالى اجور المشروعات .

(د) يلاحظ ان عدد المشروعات الصناعية بلغت نسبتها ٨ ر٢٤ ٪ من جملة المشروعات ويرجع ذلك الى عدم استكمال مرافق البنية الاساسية ،واستكمال انشاءات المناطق الحرة .

وضعف طاقة موانى الاسكندرية وبور سعيد وعدم كفاية جهود الترويج والتعريف بمزايا مشروعات المناطق الحرة (١).

(هـ) كما يلاحظ ان متوسط الاستثمار للمشروع الواحد فى قطاع التخزين يبلغ حوالى ٥ر١ مليون دولار .

---

(١) انظر تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن المناطق الحرة حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ ، ص ٣٥ .

فى حين ان متوسط الاستثمار للمشروع الواحد فى قطاع الصناعة يبلغ حوالى ٤ر٠ مليون دولار ٠

فى حين ان متوسط الاستثمار للمشروع الواحد فى قطاع الخدمات يبلغ ٣٧ر٠ مليون دولار ٠

ويرجع ارتفاع متوسط الاستثمار لمشروعات الخدمات الى قيام عدد من مشروعات خدمات النقل البحرى بنظام المناطق الحرة الخاصة وهذه المشروعات تتميز بكثافة رأس المال الممثل فى ثمن السفن والشاحنات حيث يبلغ الاستثمار للمشروع الواحد نحو٢٢ر٧ مليون دولار ٠

هذا بالاضافة الى الموافقة على مشروعات توظيف الاموال عام١٩٨٢ وذلك باستثمار يقدر بحوالى ١١٠٠ مليون دولار اى بمتوسط ٥٥٠ مليون دولار للمشروع الواحد(١).

الموقف التنفيذى لمشروعات المناطق الحرة :

يتبين ان الموقف التنفيذى لمشروعات المناطق الحرة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ كالاتى(٢):

---

(١) انظر تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن المناطق الحرة ، ص ٣٥ ـ مرجع سابق ٠

(٢) انظر تقرير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ المرجع السابق ، ص ٠

(بالمليون دولار)

	عدد المشروعات	٪	رأس المال	٪	التكاليف الاستثمارية	٪	العمالة		الاجور	
							مصرى	اجنبى	مصرى	اجنبى
مشروعات بدأت الانتاج	٢٥٧	٨٢ر٧	١٠٣٠ر٥	٦١ر٣	١٤٠٤ر٨	٦٥ر٢	١٣٧٧١	٣٨٠	٣٩ر٥	٦ر٣
مشروعات تحت التنفيذ	٣٤	١٠ر٩	٦٣ر٤	٣ر٨	٨٠ر٨	٣ر٨	١٩٠٦	٧٨	٤ر٣	٠ر٨
مشروعات لم تبدأ النشاط	٢٠	٦ر٤	٥٨٦ر٥	٣٤ر٩	٦٦٨ر٣	٣١ر٠	١٣٣٤	٨٦	٥ر٩	٠ر٤
الاجمالى	٣١١	١٠٠	١٦٨٠ر٤	١٠٠	٢١٥٣ر٩	١٠٠	١٧٠١١	٨٤٤	٤٩ر٧	٧ر٥

يتبين لنا من الجدول السابق ما يلى :

أولا ـ بالنسبة للمشروعات التى بدأت الانتاج :

تبلغ نسبة المشروعات التى دخلت الانتاج ٨٢ر٦ ٪ من اجمالى عدد المشروعات الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

تبلغ نسبة رؤوس الاموال التى دخلت الانتاج ٦١ر٣ ٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات الموافق عليها .

تبلغ نسبة التكاليف الاستثمارية التى دخلت الانتاج ٦٥ر٢٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروعات الموافق عليها .

ثانيا ـ بالنسبة للمشروعات التى تحت التنفيذ :

تبلغ نسبة المشروعات التى تحت التنفيذ ١١٪ من اجمالى عدد المشروعات الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

تبلغ نسبة رؤوس اموال التى تحت التنفيذ ٨ ر٣٪ من اجمالى رؤوس اموال المشروعات الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

تبلغ نسبة التكاليف الاستثمارية التى تحت التنفيذ ٨ ر٣٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

ثالثا ـ بالنسبة للمشروعات التى لم تبدأ النشاط :

تبلغ نسبة المشروعات التى لم تبدأ النشاط ٦ر٤ ٪ من اجمالى المشروعات الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

تبلغ نسبة رؤوس اموال التى لم تبدأ النشاط ٣٤ر٩ ٪ من اجمالى رؤوس اموال الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

تبلغ التكاليف الاستثمارية التى لم تبدأ النشاط ٣١٪ من اجمالى التكاليف الاستثمارية الموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

الموقف التنفيذى لمشروعات المناطق الحرة حسب النشاط الاقتصادى :

يتبين ان الموقف التنفيذى لمشروعات المناطق الحرة حسب النشاط الاقتصادى حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ كالاتى :

الموقف التنفيذى للمشروعات الموافق عليهـــا حتـــى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤

(بالمليون دولار)

	المشروعات التى بدأت الانتاج			المشروعات تحت التنفيذ			المشروعات التى لم تبدأ النشاط (لم تتخذ خطوات تنفيذية)			الاجمالى		
	عدد	٪	رأس المال	عدد	٪	رأس المال	التكاليف الاستثمارية	عدد	رأس المال	التكاليف استثمارية	عدد	٪	رأس المال	التكاليف استثمارية
عامة	٥٣	٢٠ر٦	٨٣٩٩٨	١٧	٥٠ر٠	٤٣٩٦٣	٥٣٤٩٣	٧	٤٠٨٨٢	١٠٣٦٩	٧٧	٢٤ر٧	١٦٧٨٤٣	٢٥٠٠١٢
تعدين	١٧١	٥٦ر٦	١٨٣٩١٨	١٦	٤٧ر٠	١٨٩١٣	٢٤٩٧٥	٧	٥٤٢٠	٩٠٧٠	١٩٤	٦٢ر٣	٢٠٨٢٥١	٣٠١٦٤٠
صناعات	٣٣	١٢ر٨	٧٠٢٥٨٧	١	٢ر٩	١٥٠٠	٢٣٥٧	٦	٥٤٠٢٦٢	٥٥٥٥١٢	٤٠	١٢ر٨	١٢٤٤٣٤٩	١٥٠٢٦٦٦
اجمالى	٢٥٧	١٠٠	٩٧٠٥٠٣	٣٤	١٠٠	٦٣٣٧٦	٨٠٨٢٥	٢٠	٥٨٦٥٦٤	٦٦٨٢٧٦	٣١١	١٠٠	١٦٢٠٤٤٣	٢١٥٣٩١٨

ملحوظة :

(١) تم تجميع هذه البيانات من الاحصائيات الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ المرجع السابق .

(٢) هذه الارقام خاصة بالبيانات المقدمة فى دراسة المشروعات ولا تمثل الواقع الفعلى لتعذر الحصول على بعضهـــا .

من الجدول السابق يتضح لنا الاتـــى :

(١) أن المشروعات التى بدأت الانتاج يغلب عليها نشاط التخزيـــن حيث تبلغ نسبتها ٥ر٦٦٪ من عدد المشروعات بينما تمثل المشروعات الصناعية ٦ر٢٠ ٪ ٠

(٢) ان نسبة القروض الى رأس مال هذه المشروعات التى بـــدأت التنفيـــذ ٧٥ر٤٤ ٪ ٠

(٣) ان عدد المشروعات الصناعية تحت التنفيذ او التى لم تبـــدأ النشاط (موافقة حديثة) تبلغ حوالى ٢٤ مشروع اى بنسبـــة ١ر٣١ ٪ من عدد المشروعات الصناعية الموافق عليها حتـــى ١٩٨٤/١٢/٣١ ٠ ويبلغ اجمالى الاستثمار لهذه المشروعات حوالـــى ١ر١٥٧ مليون دولار اى بنسبة ٩ر٤٤ ٪ من اجمالى استثمـــارات المشروعات الصناعية الموافق عليها ٠ ومن المتوقع تحســـن صورة المشروعات الصناعية فى المناطق الحرة عند دخول المشروعات تحت التنفيذ والموافق عليها حديثا فى مرحلة الانتاج ٠

(٤) كما يلاحظ ان عدد المشروعات الصناعية التى تحت التنفيذ تبلغ عدد ١٧ مشروعا اى بنسبة ٥٠ ٪ من عدد المشروعات التى تحـــت التنفيذ والموافق عليها حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ وهذه صورة طيبـــة ٠ وتبلغ جملة استثماراتها ٤ر٥٣ مليون دولار اى بنسبة ١ر٦٦٪ مـن جملة استثمارات المشروعات التى تحت التنفيذ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ وهذه صورة طيبة ايضـــا ٠

موقف الانتاج بالمناطق الحـــرة :

فيما يلى نوضح موقف الصادرات والواردات بالمناطق الحرة :

اولا - موقف الصادرات بالمناطق الحرة :

من اهم الاهداف المقصودة من اقامة المناطق الحرة فى مصر ان تعمل على زيادة التصدير للاسواق الخارجية سواء من خلال مشروعات صناعية يكون عملها الاساسى هو الانتاج بغرض التصدير او مشروعات التخزين التى تزاول تجارة الترانزيت او تقوم بتخزين بضائع وطنية معدة للتصدير .

والجدول التالى يوضح موقف صادرات مشروعات المناطق الحرة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ :

(بالمليون دولار)

	سوق محلى	٪	سوق خارجى	٪	مناطق حرة	٪	اجمالى	٪
مشروعات صناعية	٤٢٦ر٤	١١ر٤	١٢٠ر٧	٣٥ر٧	٨ ر٦	٢ر٢	٥٥٣ر٩	١٤ر٦
مشروعات تخزين	٣٢٥ر١	٨٨ر٠	١٩٩ر٦	٥٩ر٠	٢٩٨ر٦	٩٧ر٤	٣٧٩٣ر٣	٨٤ر٥
مشروعاتخدمات	٢٣ر٩	٦ر٠	١٨ر٢	٥ر٣	١ ر١	٠ر٤	٤٣ر٢	٠ر٩
الاجمالى	٧٧٥ر٤	١٠٠	٣٣٨ر٥	١٠٠	٣٠٦ر٥	١٠٠	٤٣٩٠ر٤	١٠٠

يتضح من الجدول السابق ما يلى :

(١) بالنسبة لصادرات المشروعات الصناعية :

بلغ اجمالى صادرات المشروعات الصناعية ٩ر٥٥٣ مليون دولار وهى تمثل ٦ر١٤ ٪ من اجمالى صادرات المناطق الحرة .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للسوق المحلى حوالى ٤ر٤٢٦ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٩٨ر٧٦ ٪ من جملة الصادرات .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للسوق الخارجى حوالى ٧ر١٢٠ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٧ر٢١ ٪ من جملة الصادرات .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للمناطق الحرة حوالى ٨ر٦ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٢ر١ ٪ من جملة الصادرات .

مما سبق يتضح لنا ان قيمة صادرات المشروعات الصناعية بالنسبة لصادرات المناطق الحرة الاخرى تمثل نسبة بسيطة (٦ر٠٤ ٪) لا تتناسب مع الغرض الذى من اجله تم اقامة هذه المشروعات ومن ثم الغرض من اجله انشأت المناطق الحرة .

كما ان هذه البيانات توضح لنا حقيقة اتجاه الصادرات الصناعية رغم قلتها فان معظمها يتم تصديره الى الاسواق الداخلية لا الخارجية حيث تحصل الاولى على حوالى ٧٧٪ من جملة الصادرات وتحصل الاخيرة على ٧ر٢١ ٪ منها . وهذا يتعارض مع الغرض الاساسى لانشاء هذه المشروعات واهدافها وذلك طبقا لاحكام قانون الاستثمار .

(٢) بالنسبة لصادرات مشروعات التخزين :

بلغ اجمالى صادرات مشروعات التخزين ٣ر٣٧٩٣ مليون دولار وهى تمثل ٥ر٨٤٪ من اجمالى صادرات المناطق الحرة .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للسوق المحلى ١ر٣٢٩٥ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٨٦ ٪ من جملة صادرات مشروعات التخزين .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للسوق الخارجى ٦ل١٩٩١مليون دولار وهى تمثل نسبة ٢ره ٪ من جملة صادرات مشروعات التخزين .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للمناطق الحرة ٦ر٢٩٨ مليون دولاروهى تمثل نسبة ٨ ر٧ ٪ من جملة صادرات مشروعات التخزين .

مما سبق يتضح لنا ان قيمة صادرات مشروعات التخزين بالنسبة لصادرات المناطق الحرة الاخرى تمثل ٥ر٨٤ ٪ وهى نسبة مرتفعة وترجع الى اقبال الاستثمار على هذه المشروعات وحصولها على اكبر نسبة منها.

كما أن هذه البيانات توضح لنا تركيز هذه المشروعات فى التصدير للسوق المحلية حيث تحصل هذه السوق على ٨٦ ٪ من جملة صادراتها بينما تحصل السوق الخارجية على ٢ره ٪ منها .

وهذا يتعارض مع الغرض الاساسى الذى من اجله تم انشاء هذه المشروعات كما يلاحظ ايضا ان هذه المشروعات تحظى باكبر نسبة تصدير للداخل عن باقى المشروعات (الصناعية والخدمية) حيث تصل هذه النسبة الى ٨٨ ٪ من جملة ما يتم تصديره للداخل .

مما سبق يتضح لنا ان مشروعات التخزين فى المناطق الحرة عبارة عن مخازن لسلع واردة من الاسواق الخارجية لتصدير معظمها الى السوق المحلية وان هذه المشروعات لم تقم باهم انشطتها المنوطة بها وهى التجارة فى البضائع العابرة او الترانزيت ومن ثم حرمان الاقتصاد القومى من العوائد المادية الناتجة عن العمليات المرتبطة بهذه التجارة .

كما أن هذه المشروعات لم تقم بدورها فى زيادة حصيلة البلاد من النقد الاجنبى عن طريق تخزين بضائع وطنية معدة للتصدير الى الاسواق الخارجية .

(٣) بالنسبة لصادرات مشروعات الخدمات :

بلغ اجمالى صادرات مشروعات الخدمات ٢ر٤٣ مليون دولار وهى تمثل ٩ر ٪ من اجمالى صادرات المناطق الحرة .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للسوق المحلى ٩ر٢٣ مليون دولار وهى تمثل ٢ر٥٥ ٪ من اجمالى صادرات مشروعات الخدمات .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للسوق الخارجى ٢ر١٨مليون دولار وهى تمثل ١ر٤٢ ٪ من اجمالى صادرات مشروعات الخدمات .

بلغ اجمالى ما تم تصديره للمناطق الحرة ١ر١ مليون دولار وهى تمثل ٥ر٢ ٪ من اجمالى صادرات مشروعات الخدمات .

مما سبق يتضح لنا ان قيمة صادرات مشروعات الخدمات بالنسبة لصادرات المناطق الحرة الاخرى تمثل نسبة بسيطة (٩ر٠ ٪).

كما يتبين لنا ايضا ان هذه المشروعات تركز اكثر صادراتها للسوق المحلى حيث حصلت على ٢ر٥٥ ٪ بينما السوق الخارجى ١ر٤٢ ٪ .

مما سبق نستطيع استخلاص نتيجة هامة وهى ان مشروعات المناطق الحرة تركز اساسا على التصدير للسوق المحلى دون السوق الخارجى وقد بلغت جملة الصادرات للسوق المحلى لهذه المشروعات ٤ر٣٧٤٥ مليون دولار حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ وهى تمثل نسبة ٣ر٨٥ ٪ من اجمالى صادرات هذه

المشروعات . بينما تقوم بتصدير ما قيمته ٣٣٨ر٥ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٧ر٧ ٪ من اجمالى صادراتها . وهذه ظاهرة غير طيبة وتتنافى مع الغرض الاساسى والاهداف الرئيسية من اقامة هذه المناطق الحرة وانشاء هذه المشروعات حيث كان من الواجب التركيز على التصدير للخارج وليس للداخل .

كما نلاحظ ايضا ان مشروعات التخزين حصلت على عدد كبير من المشروعات من المناطق الحرة وانها تركز فى تصديرها بصفة رئيسية على السوق المحلية . بينما نجد ان المشروعات الصناعية لا تحصل الا على نسبة قليلة من المشروعات .

ثانيا ـ موقف الواردات بالمناطق الحرة :

يتبين ان موقف واردات مشروعات المناطق الحرة حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ كالاتى(١) :

	الاسواق الخارجية		السوق المحلية		الجملة	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
مشروعات صناعية	١٤٧ر٣	٩٩ر٦	١ر٥	٣ر٤	١٥٢ر٤	١٠٠
مشروعات تخزين	٤٤٧ر٩	٩٩ر٩٨	١ر٠	٠ر٠٢	٤٤٨	١٠٠
مشروعات خدمات	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الاجمالى						

(١) انظر تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن المناطق الحرة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ .

من الجدول السابق يتبين لنا الاتى :

(١) **بالنسبة للمشروعات الصناعية :**

لم تسهم المشروعات الصناعية فى زيادة الطلب على المواد الخام والمواد نصف المصنعة او الانتاج المحلى الا فى حدود ضيقة بينما ركزت على طلب وارداتها من تلك المواد من الخارج . وقد بلغت قيمة ما حصلت عليه من السوق المحلى ١ر٥ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٤ر٣٪ من قيمة وارداتها بينما بلغت قيمة ما حصلت عليه من الاسواق الخارجية من هذه المواد ١٤٧ر٣ مليون دولار وهى تمثل نسبة ٦ر٩٦٪ من جملة وارداتها . وهذه ظاهرة غير طيبة وتتعارض مع الاغراض الرئيسية لانشاء المناطق الحرة .

ويعلل البعض ان ذلك يرجع الى ان تلك المشروعات الصناعية يواجهها صعوبات فى الحصول على احتياجاتها من المواد الاولية من السوق المحلية تتمثل فى طول الاجراءات المعقدة وكذا الاجراءات الجمركية والنقدية مما جعل هذه المشروعات تنصرف عن الاستيراد من السوق المحلية وتتجه الى الاستيراد من الخارج .

(٢) **بالنسبة لمشروعات التخزين :**

لم تسهم مشروعات التخزين فى تشجيع زيادة الطلب على المنتجات المحلية للتصدير للخارج الا بنسبة ضئيلة بلغت قيمتها ١٠٠ الف دولار وهى تمثل ٢ر٠٪ من جملة الطلب على المنتجات بينما كان تركيزها الرئيسى على تخزين البضائع والسلع الواردة من الخارج والتى بلغت قيمتها ٤٤٧ر٩ مليون دولار وهى تمثل ٩٨ر٩٩٪ من جملة الطلب على المنتجات .

موقف العمالة والاجـــور :

من الاغراض المستهدفة لاقامة المناطق الحرة ، ايجاد فـــرص للعمالة المصرية والجدول التالى يوضح موقف العمالة والاجور حتـــى ١٩٨٤/١٢/٣١ (المقدر والفعلى)[١]:

(بالمليون دولار)

	العمالـــة				الاجـــور			
	المقرر طبقـــا للدراســات		الفعلى طبقـــا للواقع		المقرر طبقـــا للدراسات		الفعلى طبقـــا للواقـــع	
	مصرى	اجنبى	مصـــرى	اجنبى	مصـــرى	اجنبى	مصـــرى	اجنبى
مشروعات بدأت الانتاج	١٣٧٧١	٦٨٠	٨٠١٨	٣٢٠	٣٩ر٥	٣ ر٦	١ر٢٦	ار
مشروعات تحت التنفيذ	١٩٠٦	٧٨	—	—	٤ر٣	٨ ر٠	—	—
مشروعات لـم تبدأ الانتاج	١٣٣٤	٨٦	—	—	٥ر٩	٤ ر٠	—	—
الاجمالى	١٧٠١١	٨٤٤	—	—	٤٩ر٧	٥ ر٧	.	

من الجدول السابق يتضح لنا الاتى :[٢]

---

(١) هذه الارقام مستخرجة من بيانات تقرير الهيئة العامة للاستثمار مرجع سابق .

(٢) يلاحظ عدم توافر ارقام فعلية للمشروعات التى تحت التنفيذ .

(١) انه تم تشغيل ٨٠١٨ عامل مصرى فى المشروعات التى بدأت الانتاج وهذا الرقم يمثل نسبة ٤٧ ٪ من اجمالى عدد العمال المقدر تشغيلهم فى المشروعات التى حصلت على الموافقة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١

كما ان هذا الرقم الفعلى لتشغيل العمال فى المشروعات التى بدأت التنفيذ يمثل ٥٨ر٣ ٪ من عدد العمال المقدر تشغيلهم فى هذه المشروعات كما ورد بدراساتها وهذا يوضح ان هناك اختلاف كبير ما بين الارقام المقدرة فى الدراسات والواقع الفعلى للتشغيل .

(٢) كما بلغت جملة العمال الاجانب الذين تم تشغيلهم فى المشروعات التى بدأت الانتاج ٣٢٠ عامل وهذا الرقم يمثل ٣٧ر٩ ٪ من اجمالى عدد العمال المقدر تشغيلهم فى المشروعات التى حصلت على الموافقة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

كما ان هذا الرقم ايضا يمثل ٤٧ ٪ من عدد العمال المقدر تشغيلهم فى هذه المشروعات كما ورد بدراساتها .

(٣) يبلغ متوسط اجر العامل المصرى فى المشروعات التى بدأت الانتاج ٣٢٥٥ دولار بينما يبلغ متوسط اجر العامل الاجنبى فى نفس المشروعات ٥ر١٥٩٣٧ دولار . اى ان نسبة اجر العامل المصرى للعامل الاجنبى ٢٠ ٪ اى ان العامل الاجنبى يحصل على خمسة اضعاف اجر العامل المصرى .

(٤) يلاحظ ان انخفاض استخدام العمالة المصرية فى مشروعات المناطق الحرة حيث ان ١٣٦ مشروع ممن بدأ الانتاج استخدم كل منها عدد (١٠) عمال فاقل وان عدد المشروعات التى استخدم منها ٥٠ عاملا فاكثر لا تزيد عن ٢٩ مشروع .

اما باقى المشروعات فقد استخدمت عدد من العمال يتراوح مـــا بين ١١ ـ ٤٩ عامـــل[١].

(٥) كما يلاحظ ان اقل مستوى لاستخدام العمالة فى قطاع التخزيـــن حيث يوجد ١٣٦ مشروع استخدم كل منها عدد(١٠) عمال فاقل وقـــد اقتصر عدد مشروعات التخزين التى استخدمت كل منها ٥٠ عامـــل فاكثر على ستة مشاريع مقابل ١٤ مشروع فى الصناعة و ٩مشروعات فى الخدمات ، ويتعلق معظمها بمشاريع الملاحة البحرية[٢].

(٦) اذا قارنا عدد العمالة المقدرة بدراسات الجدوى لمشروعـــات المناطق الحرة والتى حصلت على الموافقة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ (والتى تبلغ ١٧٠١١ عامل) بعدد المشتغلين فى القطاعات الاقتصاديـــة الرئيسية فى الدولة حتى ٨٢ / ١٩٨٣ (والتى تقدر بحوالـــى ٩ر١١ مليون عامل)[٣] نجد انها تبلغ ار٠ ٪ .

اما اذا قارنا العدد الواقعى والذى تم تشغيله فعليـــا بمشروعات المناطق الحرة التى بدأت الانتاج بعدد المشتغليـــن بالقطاعات الرئيسية بالدولة نجد انها تبلغ ٠ر٠٦ ٪ .

ايرادات المناطق الحـــرة :

بلغت ايرادات المناطق الحرة حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ حوالى٦ر٦٦مليون دولار منها ار٥١ مليون دولار ايرادات المناطق الحرة العامة وكذلك :

---

(١) انظر تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ـ مرجع سابق .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر تقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشورى بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩ ، مرفق رقم ٢٨ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

٥ر١٥ مليون دولار ايرادات المناطق الحرة الخاصة .

وهى موزعة كالاتـــى :

٣ر١٨	مليون دولار قيمة ايجارات محصلة من المشروعات .
٩ر٤٥	مليون دولار قيمة رسوم الهيئة والقيمة المضافة .
٦ر٠٠	مليون دولار مقابل خدمات ورسم الـ ٢ جنيه .
١ر٨	مليون دولار غرامات بسبب اشغال مساحات بالمناطـــــق العامة ورسوم اخرى .
٦ر٦٦	

مما سبق يتضح لنا ان ايرادات المناطق الحرة بلغت حتـــــى ١٩٨٤/١٢/٣١ حوالى ٦ر٦٦ مليون دولار اى بمعدل متوسط ٦ر٦ مليـــون دولار فى العام الواحد . وهذا يعتبر دخل قليل .

ولقد ساعد على عدم تحقيق ارباح للمناطق الحرة ومن ثم للاقتصاد القومى عدة اسباب منها ما يلى :

(١) عدم قيام المناطق الحرة بتحقيق هدف التصدير للاسواق الخارجية حيث تم توجيه ٣ر٨٥ ٪ من اجمالى صادراتها للسوق المحلية ، ولم تحصل السوق الخارجية الا على ٧ر٧ ٪ من اجمالى الصادرات . وقد اثر ذلك سلبيا على حصيلة البلاد من النقد الاجنبى .

(٢) عدم قيام مشروعات المناطق الحرة باستيراد سلع ومواد اوليـــة وخدمات من السوق المحلية وحيث بلغت قيمة ما حصلت عليـــــه المشروعات الصناعية من هذه المواد ٤ر٣ ٪ من قيمة وارداتهـــا بينما بلغت قيمة ما حصلت عليه من الاسواق الخارجية من هـــذه المواد ٦ر٩٦ ٪ من جملة وارداتهـــا .

(٣) انخفاض مستوى الاشتخدام للعمالة المصرية فى مشروعات المناطق الحرة فلم يزد عن ١٣٧٧١ عامل مصرى وقد كان اقل مستوى لاستخدام هذه العمالة فى قطاع التخزين الذى يمثل عددمشروعاته ٦٦ر٥ ٪ من عدد المشروعات التى بدأت الانتاج .

المشاكل والمعوقات :

يوجد الكثير من المشاكل والمعوقات التى تواجه العمل فى المناطق الحرة والتى تؤثر الى حد ما على حسن اداء العمل وتحقيق الاغراض من انشائها وعلى سبيل المثال ما يلى :

(١) قرار وزير الاقتصادوالتجارة الخارجية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ :

يقضى هذا القرار فى مادته الاولى بان يكون البلد المصدر هو نفس بلد منشأ البضاعة المستوردة كذلك حدد المنشور التنفيذى الصادر من وزارة الاقتصاد فى ١٩٨١/١١/٤ والخاص بنفس القرار سالف الذكر السلع المسموح باستيرادها من المناطق الحرة .

وبمقتضى تطبيق القرار الوزارى المذكور والمنشور التنفيذى الخاص به يحدث حظر تعامل على مشروعات المناطق الحرة التى تتعامل فى السلع الاستهلاكية والسلع المعمرة مع السوق المحلى لعدم اعتبارها بلد منشأ . ونسبة المشروعات السابق الموافقة لها فى هذا المجال حوالى ٥٠ ٪ من مشروعات التخزين .

هذا وقد قامت هيئة الاستثمار بارسال خطاب بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٠، للسيد وزير الاقتصاد بالنظر فى الموافقة على استثناء مشروعات المناطق الحرة من احكام القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته دون

التفرقة بين نوعية واخرى وذلك بمراعاة انه عند السماح باستيراد هذه البضائع من المناطق الحرة لداخل البلاد فان لجان الترشيد تراقب مناسبة اسعار هذه السلع فى ضوء الاسعار العالمية السائدة وقت الاستيراد واتحاد ومواصفاتها مع السلع المثيلة المستوردة من الخارج بما يحقق صالح المستهلك المصرى من جهة وحل المشاكل التى تتضرر منها المشروعات التى تتعامل فى هذه السلع بالمناطق الحرة من جهة اخرى .

(٢) اخضاع المناطق الحرة للضرائب :

اصرار مصلحة الضرائب على اخضاع مشروعات المنطقة العامة بالاسكندرية للضرائب دون غيرها من مشروعات المناطق الحرة . والامر يقتضى الزام مصلحة الضرائب بعدم اخضاع هذه المشروعات للضرائب حيث انها معفاة من الضرائب طبقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) الاختلاف على الهوالك مع مصلحة الضرائب :

تبين ان مصلحة الضرائب تعمل على احتساب الهوالك كعجز تجرى محاسبة الشركات عليه دون الاخذ فى الاعتبار الهوالك . وكان من الواجب ان تلتزم مصلحة الجمارك بتقرير المنطقة الحرة فيما يخفض

بحساب الهوالك وذلك طبقا للمواد ٦٩ ، ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤[١] .

---

(١) تنص المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ٧٤ على ان المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص او فقد او تغير فى البضائع والمنتجات على اساس صنفها وعددها ووزنها عند التخزين وتعفى هذه المنشئات من المساءلة اذا كان النقص او الفقد او التغيير رجع الى طبيعة الصنف او كان ذلك نتيجة لقوة قاهرة او حادث جبرى ويجوز لادارة المنطقة تقرر تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز او الزيادة التى لا تقرها ادارة المنطقة فى الحدود والقواعد التى يقرها مجلس ادارة الهيئة ولا يسرى حكم هذه المادة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية .

كما تنص المادة ٧١ من نفس اللائحة الاتى : " لادارة المنطقة ان تصرح باتلاف البضائع والمنتجات المخزنة بناء على طلب المنشأة ويتبع فى ذلك الاجراءات التالية :

(أ) يقدم طلب الاتلاف لادارة المنطقة موضحا به نوع البضائع والمنتجات واوصافها وكمياتها واوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها مع ايضاح التالف .

(ب) يتم الاتلاف بموجب محضر رسمى وبحضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المنشأة .وتخصم الكميات التى اتلفت من ارصدة المنشأة المسجلة فى دفاترها .

(ج) يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فينة متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الاتلاف .

(٤) تأخير الافراج عن البضائع المخزنة :

تبين عدم التصريح بالافراج عن السلع المخزنة بالمناطق الحرة رغم كونها سلع وسيطة او مواد خام ورغم موافقة وزارة الاقتصاد على الافراج عنها. ويقتضى الامر اصدار بتعليمات واضحة للمناطق الحرة باصدار تراخيص الافراج عن هذه السلع فى الحال طالما استوفى المستورد الاجراءات الاستيرادية المطلوبة .

(٥) عدم استكمال البنية الاساسية للمنطقة الحرة بالاسكندرية :

تبين عدم استكمال البنية الاساسية للمنطقة الحرة بالاسكندرية مما يؤثر على المشروعات المقامة بها نتيجة لذلك .

(٦) عدم قيام مصلحة الجمارك بتطبيق المادة ٣٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ :

يتضح ان مصلحة الجمارك لا تقوم بتطبيق المادة ٣٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى تنص على ان تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد. وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الاجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات على انه اذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠ ٪ او اكثر خفضت الى نصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لاحكام هذه المادة .

وعدم تطبيق مصلحة الضرائب لهذه المادة يعارض الهدف منها وهو تشجيع اقامة الصناعات المحلية بالمناطق الحرة وتشجيع تصدير

المواد الخام والعمالة المحلية الى تلك المشروعات لهذا يقتضى الامر وضع اسس واضحة تسير على اساسها الهيئة لحساب المكونات المحلية وان تلتزم مصلحة الجمارك بتقدير هيئة الاستثمار والمناطق الحرة لقيمة تلك المكونات وحساب الرسوم الجمركية على اساس هذا التقدير.

(٧) **طلب بعض مشروعات المناطق الحرة التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى :**

نوحظ فى الاونة الاخيرة ان تقدمت بعض مشروعات المناطق الحرة بطلب للتحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى . وذلك للاستفادة من بعض المميزات التى تتاح لهذه المشروعات من خلال القوانين التى ستعمل فى اطارها .

ويلاحظ انه خلال السنوات القليلة الماضية صدرت عدة قوانين للاستثمار فى مصر سهلت واتاحت الفرصة للمستثمرين العرب والاجانب بالاضافة الى المصريين للعمل من خلالها فى مجال الاستثمارات المختلفة

وعادة اذا ما تعددت القوانين ـ وما اكثرها فى مصر ـ التى تعطى مميزات وتسهيلات للعمل فى مجال واحد ـ وهو الاستثمار ـ فان المستثمر العربى والاجنبى وكذلك المصرى منشد دائما الحصول على اكبر مميزات ممكنة من هذه القوانين ومن ثم فانه اذا ما اقام مشروعه فى اطار احد هذه القوانين ثم صدر قانون آخر فيه من المميزات ما يفوق القانون الذى يعمل فى ظله فانه عادة ما يطلب تحويل مشروعه من العمل فى اطار القانون القديم للعمل فى اطار القانون الجديد ذو المميزات الكثيرة .

واذا ما تتبعنا صدور هذه القوانين فى مصر نجد انها خلال الاونة الاخيرة كالاتى :

(أ) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والخاص باستثمار رأس المال العربى والاجنبى .

(ب) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والخاص بالاستثمار فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

(ج) القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والخاص باستصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية .

(د) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بالشركات .

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والخاص باستثمار رأس المال العربى والاجنبى:

وكان لصدور القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ صدى كبيرا وتشجيعا على استثمار رأس المال العربى والاجنبى فى مصر لما له من مميزات لم يحظى بها ايا من القوانين السابقة له .

وقد تبين ان المشرع عندما منح المزايا العديدة سواء النقدية والضريبية او غيرها للمستثمر العربى والاجنبى قد وضع القواعد التى تكفل اتجاه هذا المستثمر نحو الاهداف المقررة ،وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من القانون ،حيث اوضحت اختصاصات الهيئة العامة لاستثمار رأس المال العربى والاجنبى ومنها اعداد قوائم بانواع النشاطات التى يدعى اليها رأس المال العربى والاجنبى للاستثمار فيها ، وطرح المشروعات ودراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وتسجيل رأس المال المستثمر والموافقة على تحويل الارباح وغيرها من الضوابط والقواعد اللازمة لحسن اداء العمل وامكانية الاستفادة من هذه الاموال العربية والاجنبية من اجل التنمية الاقتصادية فى مصر .

كما وضحت الفلسفة التى قام عليها هذا القانون والتى تتلخص فى انه طالما ان المستثمر الذى يعمل فى مصر ويستفيد بمزايا لا تقل عما توفره له الدول الاخرى فعليه الا يحمل الاقتصاد المصرى اية اعباء سواء فى الحصول على النقد الاجنبى او فى الحصول على المواد الاولية والطاقة بسعر الدعم. خاصة وان اعباء الموازنة العامة للدولة فى بداية فترة التعمير لم تكن تسمح بذلك .

هذا بالاضافة الى ضآلة حجم الموارد بالعملات الاجنبية عن ان تفى باحتياجات المرحلة ومن ثم فقد كانت مصر تستهدف الحصول على العائد المناسب من بيع المواد الاولية والطاقة وفقا للاسعار العالمية وذلك لزيادة موارد الدولة والاستفادة من قيام هذه المشروعات .

هذا وقد اقبل القطاع الخاص المصرى وكذا القطاع العام للعمل تحت مظلة هذا القانون نظرا لما يتسم به من تيسيرات لا تتوافر فى القوانين التى كانت قائمة .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ :

الا انه بصدور القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة تبين انه قد منح مزايا تفوق كثيرا من المزايا التى منحها قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . ومن هذه المزايا الاعفاءات الضريبية لمدة عشر سنوات - بينما هى خمس سنوات فى قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - بالنسبة للاتى :

(١) اعفاء ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها .
(٢) اعفاء الارباح الموزعة من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة

(٣) اعفاء الضريبة العامة على الايراد ولذات المدة من كافة الاوعية المعفاة من الضرائب النوعية .

كذلك منح القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ عدة اعفاءات اخرى لم يتضمنها قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ منها ما يلى :

(١) الاعفاء المطلق من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة .

(٢) اعفاء العقارات من الضريبة على العقارات المبنية والضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها لمدة عشر سنوات من تاريخ اتمام العقار .

(٣) تمتع المقاولون الاصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون بالاعفاءات الضريبية المقررة بقانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل وذلك بالنسبة لكافة الاعمال التى يقومون بها بالمدن الجديدة .

هذا بالاضافة الى ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ من ان هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمنفذة لهذا القانون لا يقتصر اختصاصها على مجرد الموافقة على المشروعات وفقا للقانون المذكور وانما تختص علاوة على ذلك باصدار التراخيص اللازمة لانشاء واقامة وادارة جميع ما يدخل فى اختصاصها من انشطة ومشروعات واعمال وابنية ومرافق وخدمات ، وهو ما لا يتاح للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ومن هذا نستطيع القول بان القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ قد فاق فى مزاياه القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والخاص بالاراضى الصحراوية :

نص هذا القانون فى المادة الرابعة منه انه يسرى على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الاراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والاحكام والتيسيرات والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وذلك ايا كانت الجهة او الشخص الذى يقوم بها .

من نص هذه المادة نجد ان هذا القانون قدتساوت مميزاته بمميزات القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة ومن ثم فهو يفوق فى مزاياه ما تضمنه القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

كما لوحظ ان القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ قد فاق قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ايضا فى مميزات اخرى منها ما نصت عليه المادة ١١ بشأن تملك الاراضى فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع للاراضى الصحراوية حيث نصت على الاتى :

يكون الحد الاقصى للملكية الصحراوية والخاضعة لاحكام القانون وفقا لما تحققه اساليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد فى استخدام مصادر المياه المتاحة وبما يتفق مع التطورات العلمية فى هذا المجال وذلك على النحو التالى :

(أ) اذا كان الرى على المياه الجوفية او استخدمت فيه الطرق الحديثة كالرش او التنقيط او اى اسلوب للرى يعتمدعلى ضغط المياه ، يحدد الحد الاقصى للملكية على الوجه التالى:

(١) مائتان فدان للفرد ، ثلاثمائة فدان للاسرة .
(٢) عشرة الاف فدان للجمعية التعاونية بحد اقصى ثلاثون فدانا للعضو .
(٣) عشرة الاف فدان لشركات الاشخاص والتوصية بالاسهم بمراعاة الا يجاوز الحد الاقصى لملكية الفرد ١٥٠ فدان .
(٤) خمسون الف فدان للشركات المساهمة .

(ب) واذا كان الرى باسلوب الرى السطحى الذى يتم الاتفاق عليه بين الوزير المختص بالاستصلاح وبين وزير الرى او بالنسبة للمساحات المحققة من اراضى البحيرات فيكون الحد الاقصى للملكية بما لايجاوز نصف الحدود القصوى المشار اليها .

وفى جميع الاحوال يجب الا يقل ملكية المصريين عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركة والا تزيد ملكية الفرد عن ٥ ٪ من رأس مالها ولا يجوز ان تؤول اراضى الجمعيات التعاونية والشركات عند انقضائها الى غير المصريين .

هذا ما نص عليه القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية . بينما نجد ان قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ينص على ان استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية لا يكون الا بطريق الايجار . اى لا تستطيع المشروعات المقامة فى ظل هذا القانون تملك تلك الاراضى التى تستصلحها او تستزرعها الا اذا تحولت للعمل تحت مظلة القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بالشركات :

صدر هذا القانون بشأن تنظيم اشكال واعمال شركات الاموال فى مصر بغض النظر عن موضوع تلك الشركات وما ورد به من احكام باعتبارها مزايا لهذا القانون والتى ازالت الكثير من المعوقات ومنحت الكثير من المزايا عن القانون السابق له رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذى تم الغائه بصدور هذا القانون .

وكان من اهم مميزات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ما نصت عليه المادة ١٨٣ بان تظل الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ متمتعة بالاحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور . وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،بالمزايا والاعفاءات والضمانات والواردة فيه عدا المادتين (٢١ ، ٢٢) [(١)] منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليهافيه

---

(١) المادة (٢١) خاصة بصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
والمادة (٢٢) خاصة بان تتضمن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج عدة شروط محددة .
انظر القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به ،وذلك فى حدود ما تستخدمه عن طريق زيادة رأس مالها من انشاءات اومشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣)[١] من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ازاء هذه المميزات فقد تقدمت بعض الشركات الاستثمارية بطلبات للخروج من نطاق احكام قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ودخولها فى احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع تمتعها باحكام المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وقد رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار تأجيل البت فى هذه الطلبات من اجل المزيد من الدراسة مع تشكيل لجنة تمثل فيها كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال لدراسة الموضوع . وقد انتهت اللجنة الى انه ليس هناك مانع من الخروج من نطاق قانون الاستثمار واستمرار الشركة بشكلها طبقا لاحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باجراءات قانونية خاصة تتفق مع الاوضاع فى كل من القانونيين. وقد اكدت لجنة تأسيس الشركات هذا النظر، فقدرت انه بالنسبة لطلب بعض الشركات القائمة الخروج من احكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والدخول تحت احكام قانون الشركات

---

(١) المادة (٣) من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ خاصة بان يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى مصر لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة ـ حددت المجالات التى يتم الاستثمار فيها .

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فانه يتعين ان تقدم الشركة طلب الخروج من احكام قانون الاستثمار والدخول فى قانون الشركات ممن يملك حق تقديمه مشفوعا بالاوراق والمستندات الخاصة بتأسيس الشركات طبقا لقانون الشركات وان تخطر الهيئة العامة للاستثمار بمضمون الطلب لابداء الرأى ثم يعرض الامر بعد ذلك على لجنة الشركات .

وانتهت اللجنة المشار اليها الى انه حتى يمكن اعمال القواعد الخاصة بتحول الشركات من نطاق قانون الاستثمار الى نطاق قانون الشركات دون ابتاع اجراءات انقضاء الشركة فانه يراعى اتباع الاتى :

أولا ـ هذا التحول قاصر على الشركات التى ينظمها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبذلك لا يدخل فيه شركات الاشخاص .

ثانيا ـ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على هذا التحويل .

ثالثا ـ موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وصدور قرار من الوزير المختص بذلك . وهذه الموافقة لا تعنى سحب المزايا التى سبق ان تمتع بها المشروع وانما يقف تمتعه بهذه المزايا بمجرد صدور قرار الموافقة على التحول .

رابعا ـ عرض الامر على لجنة تأسيس الشركات عن طريق مصلحة الشركات ثم التأشير فى السجل التجارى بهذا التحول والنشر فى صحيفة الشركات .

خامسا ـ بالنسبة للنظر فى تمتع الشركة بعد التحول بمزايا قانون الاستثمار طبقا لحكم المادة ١٨٣ من قانون

الشركات فذلك امر مستقل تنظره الهيئة العامة للاستثمار على استقلال .

وقد روى عرض هذا الموضوع على لجنة خاصة برئاسة السيد نائب رئيس هيئة الاستثمار فى ١٩٨٥/١/٨ وعضوية المستشارين القانونيين والاقتصاديين بالهيئة وقد انتهى رأى اللجنة بالتوصيات التالية :

(١) يقتصر التحويل على شركات الاموال ولا يسرى على شركات الاشخاص على ان تصدر توجيهات لقطاعات الهيئة بذلك .

(٢) لا يجوز قصر التحويل على المشروعات المملوكة بالكامل للمصريين .

(٣) بالنسبة للشركات المساهمة المفتوحة ، اذا كانت نسبة حصة المساهمين فيها من رأس المال اقل من ٤٩ ٪ ولم تعرض هذه النسبة فى اكتتاب عام عند تأسيس الشركة فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤. يعرض جزء يكمل هذه النسبة من اسهم الشركة للبيع على مصريين لمدة شهر وفى هذه الحالة يتحدد ثمن السهم عند البيع بواسطة محاسب قانونى معتمد. ويشترط موافقة الهيئة على التقييم.

(٤) تصدر الموافقة على التحويل من مجلس ادارة الهيئة بعد حصول المشروع على الموافقة على الدخول فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٥) بالنسبة للمزايا التى حصل عليها المشروع قبل طلب التحويل فترى اغلبية اللجنة عدم سحب هذه المزايا لعدم جواز ذلك قانونا وصعوبة تحقيق من الناحية العملية .

(٦) عدم الموافقة على تمتع المشروع الذى يخرج من القانون ٤٣ للقانون ١٥٩ بالمزايا التى يقدمها القانون ٤٣ بمقتضى المادة ١٨٣ من القانون ١٥٩ .

(٧) اذا تم التحويل فى اثناء حصول المشروع على اعفاء او تقسيط جمركى لم يمض عليه اكثر من خمس سنوات يسقط هذا الاعفاء او التقسيط .

(٨) يتعين فى اطار القانون المتاح العمل على عدم تيسير هذا التحويل لان اثر هذا التحويل سيكون ضارا على الاقتصاد القومى .

الاضرار الناتجة من تحول المشروعات من قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الى مظلة العمل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

ينتج عن تحول المشروعات من العمل بقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الى مظلة العمل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عدة اضرار وسلبيات منها ما يلى[١] :

(١) أن الدولة فى ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لا تلتزم بتدبير المكون الاجنبى اللازم لمشروعات هذا القانون وبينما تدخل الواردات اللازمة للقطاعات الاخرى الخاصة والعامة ضمن موازنة النقد الاجنبى للدولة، وبذلك فان تحول الشركات

---

(١) انظر : د. فؤاد شاكر ـ الاثار الاقتصادية لتحول المستثمرين من مظلة القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ الهيئة العامة للاستثمار مذكرة داخلية غير منشورة .

من العمل بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ للعمل بمقتضى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يزيد من اعباء الموازنة النقدية .

(٢) عدم امكان المشروعات المنشأة وفقا لقانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخروج من المجالات التى انشأت من اجلها والتى تم استخراج الترخيص بها نظرا لمتابعة انشطتها بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار. بينما ان هذه الضوابط والاساليب الرقابية غير متوافرة فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣) من المفروض ان تتوحد اسعار الطاقة والمواد الاولية بين الشركات العاملة فى ذات المجال وهذا يقضى اما بتخفيض الاسعار المذكورة بالنسبة لشركات الاستثمار واما باعمال الاسعار العالمية على جميع الشركات المماثلة الاخرى الا ان الرأى بالتخفيض يزيد من مشكلة الدعم وزيادة الاستهلاك وزيادة اختلال الهيكل الانتاجى فى الدولة . ومن ثم فان تحول المشروعات المنشأة فى ظل احكام قانون الاستثمار الى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يؤدى لمزيد من استنزاف موارد الطاقة بالاضافة الى زيادة الدعم. ومن ثم زيادة الاثار السلبية واهدار القيمة الاقتصادية للموارد القومية طالما ان امر رفع الاسعار المحلية للمستويات العالمية غير وارد .

مما سبق يتضح لنا ان الامر يقتضى علاج الاسباب الحقيقية والدوافع الرئيسية للمشكلة والمتمثلة فى التشوهات القانونية وتعذرها فى مجال واحد وهو مجال الاستثمار وكذا التشوهات السعرية واختلاف اساليب المعاملة بين الوحدات العاملة فى اى من المجالات الاقتصادية لدفع الاستثمار على اسس تتناسب مع ما تسعى اليه الخطة الانتاجية للدولة .

(٨) مشكلة الرسم على القيمة المضافة :

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بان المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال او اخراج سلع ، تخضع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ، وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا .

صدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٨ / ٢٠ ـ ٧٥ بشأن احتساب القيمة المضافة التى تفرض عليها رسوم الهيئة المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من قانون الاستثمار وموضحا ان عناصرها هى الربح الصافى + فوائد رأس المال + الأجور والمرتبات + الايجار ، مع تدرج الرسم سنويا اى أن يكون ١ ٪ فى السنتين الاولتين ، ثم ٢ ٪ فى الثلاث سنوات التالية ثم ٣ ٪ سنويا بعد ذلك بصفة مستمرة .

هذا وقد تم محاسبة المشروعات على هذا الاساس عن اعوام ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ .

بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ اصدر مجلس ادارة الهيئة القرار رقم ٧١/٣٦ ـ ٨٠ بالموافقة على اتخاذ القواعد التى حددها النظام المحاسبى الموحد كأساس لاحتساب القيمة المضافة التى تحققها مشروعات الخدمات فى المناطق الحرة ،وذلك مع اضافة اية مخصصات او احتياطيات او اعباء ادارية محملة لفروع الشركات الاجنبية فى المناطق الحرة من مراكزها الرئيسية فى الخارج الى قيمة صافى الربح للوصول الى اجمالى القيمة المضافة تنفيذا لنص المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية ، على ان يطبق هذا الاساس على المشروعات التى تخضع لهذا الرسم وذلك من ميزانياتها التى تقدم منها عن نتائج نشاطها فى ١٩٧٩/١٢/٣١ .

هذا وقد تم محاسبة المشروعات على الرسم على القيمة المضافة وفقا لهذا القرار عن عامى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ . الا ان احد هذه المشروعات ـ فرع بنك مانيو فاكتشرز هانوفر ترست استبعد من وعاء القيمة المضافة بند الفائدة المدينة على رأس المال المستثمر استنادا الى انها لا تدخل فى عناصر القيمة المضافة لنشاط البنك وتمت عدة لقاءات ما بين المسئولين بالبنك لانهاء الخلاف وديا ولكن لم يتم الوصول حتى الان لاى اتفاق وقد قامت الهيئة برفع دعوى قضائية ضد البنك برقم ٤٤٨٥ لسنة ٣٧ ق .

وقد تم اخطار البنك بذلك فى ١٩٨٤/٨/٢ . ومازالت المشكلة معلقة للان .

التوصيات :

فى ضوء ما سبق نوصى بالاتى :

(١) توافر الاعتمادات اللازمة لاستكمال البنية الاساسية والمرافق العامة بالمناطق الحرة العامة .

(٢) الحد من السماح بالتوسع فى مشروعات التخزين والتركز على التوسع للمشروعات الصناعية مع اعداد قائمة بالمشروعات الصناعية التى يمكن اقامتها مع الاخذ فى الاعتبار بمزايا كل منطقة على حدة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بذلك مثل الهيئة العامة للتصنيع .

(٣) اعداد دليل يتضمن البيانات الكافية للتعريف بالمناطق الحرة وبمزايا الاستثمار فيها من ناحية الموقع الجغرافى وعناصر

الدخلات كالعمالة والخامات وغيرها المتوفرة فى مصر واسعارها والقواعد التى تحكمها .

(٤) وضع الضوابط والمعايير المختلفة والتى تؤدى الى قيام المشروعات بالمناطق الحرة والتى تقرها الهيئة الى تحقيق الاهداف المقصودة منها وخاصة فى مجال التصدير للاسواق الخارجية .

(٥) العمل على وضع برنامج زمنى للبت فى طلبات المستثمرين والمقدمة منهم بالاتفاق مع الجهات الفنية المختصة والتى يتم استطلاع رأيها فى المشروعات .

(٦) قيام المسئولين بالهيئة العامة للاستثمار بصفة دورية بتقييم المشروعات لبيان المنافع التى عادت على الاقتصاد القومى نتيجة لاقامة هذه المشروعات والنظر فى امر المشروعات التى لا تلتزم باهدافها .

(٧) النظر فى توحيد قوانين الاستثمار فى مصر بحيث ان تجمع هذه القوانين فى قانون موحد حتى تقضى على ظاهرة التعدد والاختلاف فى المزايا ومن ثم ظاهرة الطلبات التى تقدم من المشروعات للانتقال من مشروع لاخر بغرض الاستفادة من اختلاف المميزات ومن ثم حدوث خسائر للاقتصاد القومى .

(٨) العمل على سرعة انهاء المشاكل والمعوقات المختلفة والتى تتعلق بالمناطق الحرة العامة والخاصة .